أو قريب منها وفي وسائل الحاجات وأسباب المناجات للغزالي من الإحياء مما جرب لدفع المكاره وقصور يد كل عدو ولم يجعل لهم إليه سبيلا قراءة ألم نشرح وألم تر كيف في ركعتي الفجر قال وهذا صحيح لا شك فيه و ندب إيقاعها أي الرغيبة بمسجد ونابت عن التحية المندوبة عند دخوله لمن دخله بعد الفجر يحصل له ثوابها إن نواها بها بناء على طلبها في هذا الوقت هذا هو المشهور وقال القابسي يصلي التحية ثم يصلي الرغيبة وإن فعلها أي صلى الرغيبة ببيته ثم أتى المسجد ووجد الناس منتظرين صلاة الصبح مع الإمام الراتب لم يركع تحية المسجد لأن الوقت ليس وقت جواز للنفل ولا الرغيبة لفعلها في بيته وهي لا تعاد فيجلس هذا قول الإمام مالك رضي ا تعالى عنه رجحه ابن يونس وقال ابن القاسم يصلي التحية بناء على طلبها في هذا الوقت واستثنائها من كراهة النفل فيه ابن عرفة ونقل ابن بشير إعادتها بنية الفجر لا أعرفه ولا يقضى بضم المثناة وفتح الضاد المعجمة قيل يحرم العدوي هذا بعيد جدا وليس منقولا فالظاهر الكراهة ولا سيما والإمام الشافعي رضي ا تعالى عنه جوز القضاء ونائب فاعل لا يقضى غير فرض إلا هي أي الرغيبة ف تقضى من حل النافلة للزوال ومن فاتته الرغيبة والصبح قال الإمام مالك رضي ا تعالى عنه مرة يقدم قضاء الصبح وهو المعتمد وقال أيضا يقدم قضاء الرغيبة وإن أقيمت الصبح للراتب على من لم يصل الرغيبة وهو أي من لم يصل الرغيبة بمسجد أو رحبته تركها أي الرغيبة وجوبا ودخل مع الإمام في الصبح ولو كان الإمام يطيل القراءة في الركعة الأولى بحيث إذا صلاها ودخل معه يدركه فيها ولا يخرج من المسجد ليصليها خارجها ثم يقضيها وقت حل النفل ولا يسكت الإمام المقيم ليصليها